

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الليل أفضل فقال ثلث الليل الأوسط قيل له ومن يطيق ذلك قال من خاف أدلج رواه سعيد
فغيره أصح منه وهذا موقوف وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده صلى الله عليه وسلم أنه نام
حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده وقال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن وسن قيام الليل لحديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية لكم
إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه الحاكم وصححه وقال على شرط البخاري و سن
افتتاحه أي قيام الليل بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا قام أحدكم من الليل
فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود و سن نيته أي قيام الليل عند
إرادة نومه لحديث أبي الدرداء مرفوعا من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه
صدقة عليه حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه
عليه وسلم لقوله تعالى قم الليل إلا قليلا الآية ولم ينسخ وجوبه عليه قال في الإنصاف على
الصحيح من المذهب ذكره أبو بكر وغيره قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد انتهى والوتر غير
قيام الليل استظهره في الإقناع في فصل الخصائص وتكره مداومة قيامه أي الليل كله لأنه لا
بد في قيامه كله من ضرر أو تفويت حق وعن أنس ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد
كسل بكسر السين وعن عائشة